وهو للاناء الذي يصب منه الدواء في الانف ولا فرق في حرمة سقيه بذلك بين كون
الساقي له في ذلك وليه او غيره قوله وقيس بهما اي بالاكل والشرب المذكورين في الحديث
قوله نعم تبسط اصل ما ذكره من الاصل انه حيث قصد التطيب حرم وحيث لم يقصده
اذا احتوى على المجمرة او كان قريبا منها بحيث يصيبه عين الدخان حرم ايضا والا فلا
قوله متطيبا بها اي بان كان نياله عين الدخان كما تقدم اما اذا لم يسم عرفا متطيبا
بها فلا حرمة كما اذا اصب نحو ماء الورد في يده ثم صبه منها في الاخرى ثم استعمله فلا
حرمة وكذا اذا اخرج الطعام منه الى شيء بين يديه ثم اكله او صب الماء في يده
ثم شربه او تطهر به قد في الامداد وكان الفرق بين ماء الورد والماء حيث ذكر ان
الماء يباشر استعماله من الاناء من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه منها ثم تناوله
منها استعمالا للاناء بخلاف التطيب فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج
لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله ولم يكن مستعملا للاناء فيما اعتيد فيه
انتهى ولا بد ان يكون صبه منه بقصد التفريغ كما في الايعاب للجواهر واقره سم
في حواشي التحفة وجوز ان الاستعمال المذكور لا يمنع حرمة الوضع في الاناء ولا حرمة
اتخاذه قوله غيرها اي غير الذهب والفضة في الايعاب ولو بابرة فاضلة
عما يعتبر في الفطرة قوله المحرمة لكن يصح بيعه لينتفع به بما يحل ومنه ان يكسره
لينتفع برضاضه بخلاف آلة اللهو ايعاب قوله كمرود اي لغير حاجة الجلاء ولو بقول
طبيب عدل رواية ومعرفته نفسه وكربطه السن به قوله ومكحلة بضم اوله وثالثه
في الايعاب والابرة والمرآة وبرة انف وصوان وفي نهايته مر والملعقة والمشط
والكراسي التي تعمل للنساء الملحقة بالآنية كالصندوق وتوجيهه ايضا في الايعاب ومنها
حل الشراريب الفضة للنساء ش مر املسي اي التي تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما
تجعله في اناء تشرب منه او تاكل فيه قوله هو ما يخلل به الاسنان ويحرم نحو سلسلة
الذهب مطلقا وفي ابن قاسم على شرح المنهج لو اتخذ قطعة من الذهب وزن
بها الوجه لا يحرم كما افتى عليه جمع من الفضلاء منهم مر رضيا بالحيي في التحفة ثم

ورد

قد وقد يقال استعمال النقد حرام وان لم يكن اناء وهذا استعمال انتهى وفي الش املسي
حلق الذهب والفضة واكلهما للتداوي وان لم يحصل منهما نفع قوله لان الخيلاء
اي التفاخر والتعاظم فيما اي الذهب اشد منها في الفضة قوله او مع الحاجة لان
بعض ما للزينة لما لم يتميز غلب على بعض الحاجة احتياطا فلو تميز الزائد على الحاجة
كان للزائد حكم ما للزينة وفي الامداد لو تعددت الضبة للحاجة تواضع او لزينة
وكل منها صغير لكن لو جمعت كانت بقدر كبيرة فهو محل نظر وظاهر كلامهم الجواز وهو
محتمل قوله والكبيرة لحاجة في التحفة تبعا لشرح الارشاد واقره الكردي في
شرح الضبيبة لحرمة ان يحل للاناء ومثله في الايعاب وكذا م ر في النهاية حيث
كان التعميم لحاجة وهل يجري ذلك فيما عم بحبوب للسيوف والجنابي انتهى بعض
فقهاء اليمن بعدم الالحاق وان ذلك حرام ويؤيده ما في الزكاة من التحفة من ان
تحلية آلة الحرب هي فعل عين النقد في محال متفرقة حتى يصير كالحلي منها قوله وان
لمعت او بعدت في الجميع خلاف اشار اليه ببيان الغاية قوله شيء وان قل
يقينا وفي التحفة ذكر لبعض الخبراء المرجوع اليهم في ذلك ان كل ما يسمى بالحاد
وانه يخرج الطلاء ويحصله وان قل بخلاف النار بغير ماء فان القليل لا يبقى ومنها
فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الائمة هذا دون الاول لندرته كالمعادن فيمن
به ثم زعم بعضهم انما خلط بالزئبق لا يحصل منه شيء بها وان كثر وبتسليمه فيظهر
اعتبار بجرده عن الزئبق وانه هل يحصل منه شيئا ام لا انتهى قوله فانه يحل
سواء كان يحصل منه شيء بالعرض على النار او لا وهذا اعتمده الش في كتبه وقيده
شيخ الاسلام في شرحي المنهج والروض وم ر في النهاية بالحصول قوله هذا
في الاستدامة اي التفصيل بين حصول شيء منه بالعرض على النار وعدمه
قوله مطلقا اي سواء يحصل منه شيء بالعرض على النار ام لا لانه اضاعة مال
بلا فائدة فلا اجرة لصانعه ولا ارش على مزيله وهذا اطبق عليه ائمتنا خلافا
لما في الزكاة من التحفة من الميل الى جواز تمويه آلة الحرب قوله على انواع فيه وقح

Copyright © King Saud University